


Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص*

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة بسبب عقد الدورة السادسة للجنة الاستشارية في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٠-١	أولاً - مقدمة
٤	١٨-١١	ثانياً - نطاق الدراسة
٦	٢٤-١٩	ثالثاً - احترام وتنفيذ القانون الدولي
٨	٣٠-٢٥	رابعاً - تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص
١٠	٣٥-٣١	خامساً - المفقودون واستعادة الروابط الأسرية
١١	٤٩-٣٦	سادساً - الآليات المنشأة لاستجلاء مصير المفقودين
١٥	٥٩-٥٠	سابعاً - الحق في معرفة الحقيقة
		ثامناً - التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين
١٧	٦٨-٦٠	
١٨	٧٩-٦٩	تاسعاً - الوضع القانوني للمفقودين ودعم أسرهم
٢٠	٩٧-٨٠	عاشراً - الإجراءات المتعلقة بالأموات والتعرف على أصحاب الرفات
٢٤	١٠٣-٩٨	حادي عشر - إدارة المعلومات والحماية القانونية للبيانات الشخصية
٢٥	١١١-١٠٤	ثاني عشر - التعاون
٢٦	١٣١-١١٢	ثالث عشر - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٧ المتعلق بالمفقودين، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداوالات الحلقة بغية القيام بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بالاضطلاع، في الدورة نفسها، بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن.

٢- وعملاً بالقرار ٢٨/٧، عقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة، حلقة المناقشة بشأن مسألة المفقودين بمشاركة خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وأعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موجزاً لمداوالات الحلقة (A/HRC/10/10).

٣- وبعد ذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر ١٠١/٩، الذي طلب فيه مجدداً إلى اللجنة الاستشارية أن تعد الدراسة وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٤- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فريق صياغة مكلفاً بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في مسألة المفقودين، وعينت في الفريق الأعضاء التالية أسماؤهم: أنصار بورنيه، وتشينسونغ تشونغ، وفولفغانغ ستيفان هايتز (رئيس فريق الصياغة)، ولطيف حسينوف (مقرر فريق الصياغة)، وميغيل ألفونسو مارتينيس وبرناردز أندروز نياموايا مودهو. وطلب إلى فريق الصياغة أيضاً أن يقدم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٥- وواصلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مداوالاتها بشأن مسألة المفقودين. ونتيجة للمداوالات، اعتمدت اللجنة التوصية ٢/٣ المعنونة "المفقودون" والتي لاحظت فيها الصعوبات الهائلة التي واجهها فريق الصياغة في العثور على المعلومات وموارد البحث اللازمة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة، بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٦- وفي مقرره ١١٧/١٢، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بالتوصية ٢/٣ وطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٧- ولمواصلة فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية عمله بشأن الدراسة المشار إليها أعلاه، أعدّ الفريق استبياناً موجهاً إلى الحكومات، وأحالته إليها الأمانة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وورد من الدول ما مجموعه ٢٢ رداً.

٨- وواصلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مداولاتها بشأن مسألة المفقودين وتبادلت وجهات النظر مع ممثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأقرت اللجنة التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة حول هذه المسألة (A/HRC/14/42)، والذي أحيل إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الرابعة عشرة.

٩- وفي القرار ١٤/١١٨، أخذ مجلس حقوق الإنسان علماً بالتقرير المرحلي المذكور أعلاه، وطلب إلى اللجنة الاستشارية وضع اللمسات الأخيرة على الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مسألة المفقودين وتقديمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في النسخة النهائية من الدراسة التي أعدها فريق الصياغة، والتي ستحال إلى المجلس من أجل النظر فيها في دورته السادسة عشرة.

١٠- وتعرب اللجنة الاستشارية عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما قدمته من دعم في عملية جمع المعلومات، كما تعرب عن امتنانها للشركاء الآخرين، بمن فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

ثانياً - نطاق الدراسة

١١- يحدد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٧ نطاق الدراسة. وتبعاً لذلك، ولأغراض هذه الدراسة، فإن "المفقودين" هم أولئك الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم والذين يبلغ عنهم، على أساس معلومات موثوقة، بأنه لا يُعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ولا يشمل هذا التقرير الحالات التي يُفقد فيها الناس نتيجة حالات أخرى، منها، على سبيل المثال، الكوارث الطبيعية أو العنف الداخلي أو الاضطرابات الداخلية. ومن ناحية أخرى، يختلف مصطلح "الأشخاص المفقودون" على النحو المستخدم في الدراسة عن مصطلح "الاختفاء القسري أو غير الطوعي" وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أن المصطلح الأول أوسع نطاقاً من الثاني^(١).

¹ For the purposes of the Convention, "enforced disappearance" is considered to be the arrest, detention, abduction or any other form of deprivation of liberty by agents of the State or by persons or groups of persons acting with the authorization, support or acquiescence of the State, followed by a refusal to acknowledge the deprivation of liberty or by concealment of the fate or whereabouts of the disappeared person, which place such a person outside the protection of the law" (art. 2).

١٢ - ومن دواعي القلق الشديد أن النزاعات المسلحة لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤدي، بوجه خاص، إلى فقدان المزيد من الأشخاص. وهناك أسباب عديدة لاختفاء الأشخاص. فقد يكون المختفون أشخاصاً أُجبروا على الزواج؛ أو أُسروا أو أُلقي القبض عليهم، أو اختطفوا وحرّموا من الاتصال بأسرهم أو أصدقائهم؛ وقد يكون المفقودون أفراداً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أصبحوا مجهولي المصير ("مفقودين في القتال")؛ أو قد يكونون وقعوا ضحايا لمجازر.

١٣ - وتشكل مسألة الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة اليوم واقعاً قاسياً لعدد لا يحصى من الأسر في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب لها بمعاناة هائلة. وتواجه أسر المفقودين مجموعة كاملة من المشاكل الناجمة عن حالة الضعف التي يعيشونها. وفي كثير من الأحيان، لا تستطيع هذه الأسر التغلب على معاناتها وإعادة بناء حياتها ومجتمعاتها، حتى بعد سنوات عديدة من حوادث الاختفاء، يمكن لهذه الحالة أن تقوض العلاقات بين المجتمعات على مدى أجيال. وبالتالي، ينبغي عدم اعتبار المفقودين الضحايا الوحيدين؛ فجميع أفراد أسرهم، بالمعنى الأوسع للكلمة، هم ضحايا أيضاً^(٢).

١٤ - وتعيق مسألة المفقودين بشدة أيضاً الجهود المبذولة لتحقيق السلام والمصالحة في المناطق المتضررة من الصراعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، يمكن للجهود الرامية إلى حل قضية المفقودين أن تسهم في حل النزاعات والحد من العداء وعدم الثقة والتعصب.

١٥ - ولتوضيح مدى خطورة المشكلة، يُستشهد أدناه ببعض الأرقام. فوفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يزال أكثر من ١٧ ٠٠٠ شخص مسجلين في عداد المفقودين بسبب النزاعات في يوغوسلافيا السابقة التي اندلعت في التسعينيات. وفي كرواتيا، لا يزال أكثر من ٢ ٥٠٠ شخص في عداد المفقودين في أعقاب الصراعات المسلحة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥. وفي البوسنة والهرسك، وبعد أكثر من ١٠ سنوات على انتهاء الحرب، كان مصير أكثر من ١٤ ٠٠٠ شخص لا يزال غامضاً، بينهم ٥ ٥٠٠ فقدوا في سريبرينيتسا. وفي كوسوفو، أبلغت الأسر عن فقدان أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص من جميع الطوائف. ومنذ بدء الحرب في العراق عام ٢٠٠٣، يبحث عشرات الآلاف من الناس عن أفراد من أسرهم^(٣). ولا تعرف آلاف الأسر مصير الأقارب المفقودين في نيبال (١٩٩٦-٢٠٠٦)^(٤).

² "The missing and their families: Summary of the conclusions arising from the events held prior to the International Conference of Governments and Non-Government Experts (19-21 February 2003)", ICRC, p. 11.

³ See "The missing: a hidden tragedy", the magazine of the International Red Cross and Red Crescent Movement, available from www.redcross.int/en/mag/magazine2008_1/4-9.html.

⁴ See "Nepal – Missing: the right to know", ICRC, available from www.icrc.org/web/doc/siterfl0.nsf/html/familylinks-nepal-2007-eng.

وتيمور الشرقية (١٩٧٥-١٩٩٩)، وإريتريا/إثيوبيا (١٩٩٨-٢٠٠٠)، وجمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي (منذ ١٩٩٤) وفي سري لانكا (منذ ١٩٨٣)^(٥). "وما زال ٦٤٣ ٧ شخصاً في عداد المفقودين، بينهم ٦٠٤ ٤ من الأذربيجانيين و٩٤٧ من الأرمن، بسبب النزاع على منطقة ناغورنو - كاراباخ"، و"٦٣ ١ من الجورجيين و١٩٧ من الأبخاز بسبب النزاع على منطقة أبخازيا"^(٦).

١٦- وتسبب مشكلة المفقودين معاناة للنساء والأطفال بشكل خاص. وتسفر النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان عن تشريدتهم وفصلهم عن أفراد أسرهم. ويُفقد الأطفال والنساء لأسباب مختلفة، منها لغرض استغلالهم جنسياً. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٧، إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المفقودين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم.

١٧- في كثير من الأحيان، تكون غالبية المفقودين في النزاعات المسلحة من الرجال. ولبقاء العديد من النساء على قيد الحياة بعد انتهاء النزاعات التي لقي فيها رجالهن حتفهم أو اعتُبروا في عداد المفقودين آثار هائلة. وتبذل النساء في هذه الحالات محاولات يائسة لكشف مصير أحبائهن والقيام بدور رب الأسرة. وتعاني النساء اللواتي اعتُبر أزواجهن في عداد المفقودين من مشاكل كثيرة تعاني منها الأرملة، لكن من دون الاعتراف الرسمي بوضعهن. وفي معظم السياقات، لا يوجد اعتراف رسمي بمركز "الشخص المفقود"، الأمر الذي يعرض حقوق النساء للخطر فيما يتعلق بإدارة الملكية والميراث وحضانة الأطفال، والحق في الحصول على المستحقات واحتمال الزواج من جديد.

١٨- وتمثل قضية المفقودين مشكلة إنسانية لها آثارها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تكون مجردة من الطابع السياسي وبالتالي لا ينبغي أن تعتمد على التسويات السياسية للنزاعات المعنية.

ثالثاً - احترام وتنفيذ القانون الدولي

١٩- الالتزامات الدولية بالعمل على تلافي وقوع حالات أشخاص مفقودين تتصل بنزاعات مسلحة وإيجاد الحلول لتلك الحالات هي التزامات تستند إلى كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي قد

⁵ "The missing: action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families", ICRC, June 2005, p.12.

⁶ See "Missing persons in Armenia, Azerbaijan and Georgia from the conflicts over the Nagorno-Karabakh, Abkhazia and South Ossetia regions", Parliamentary Assembly of the Council of Europe, doc. 11196, 7 March 2007.

وُضع خصيصاً للتعامل مع النزاعات المسلحة، فإن معاهدات حقوق الإنسان تنطبق في جميع الأوقات والظروف على جميع الأشخاص الموجودين ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ومن شأن الاحترام الصارم لبعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، والحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية، أن يحول إلى حد كبير دون فقدان الأشخاص بسبب النزاع المسلح. وإذا ما عومل الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، في حالة نزاع مسلح، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، فإن عدد المفقودين سيقلّ وسيخفض عدد الأسر التي لا تملك معلومات عن مصير ومكان أحبائهم. وينبغي في هذا السياق الإشارة على وجه الخصوص إلى الالتزام العام للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٧) باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها.

٢٠- وتنطبق القواعد الدولية المتعلقة بالمفقودين في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية على السواء.

٢١- ولا تقع الالتزامات المتصلة بمسألة المفقودين على عاتق الدول فحسب بل إنها تقع أيضاً على عاتق أطراف النزاع المسلح. وينبغي التشديد على أن الدول والأطراف في النزاع المسلح تظل ملزمة ببعض الالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي حتى بعد انتهاء النزاع. فمن البديهي، على سبيل المثال، أنه ينبغي مواصلة البحث عن المفقودين دون أي حد زمني وذلك إلى حين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير المفقودين.

٢٢- ولا يمكن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي بما فيها تلك المتعلقة بالحيلولة دون فقدان الأشخاص، إذا لم تكن هذه القواعد معروفة. وبالتالي، تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الإنساني الدولي على عاتق الدول وأطراف النزاعات المسلحة. وبناء عليه، يجب على كل طرف في النزاع ضمان أن تكون القوات أو المجموعات أو الأشخاص الخاضعين لإمرته وسيطرته مدركين لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي ولمسؤوليتهم عن أي تقصير في الامتثال للأحكام ذات الصلة. وينبغي تثقيف السكان المدنيين، بمن في ذلك موظفو الخدمة المدنية، التثقيف اللازم في مجال القانون الإنساني الدولي. وزيادة على ذلك، ينبغي أن يحصل أفراد القوات المسلحة وكذلك السكان المدنيون على التثقيف اللازم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣- ويجب إدراج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية على النحو الواجب. ذلك أن سن القوانين الوطنية يكتسي أهمية بالغة للتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، والحيلولة دون اختفاء الأشخاص، ومعرفة مصير المفقودين، والتأكد من سلامة إدارة المعلومات المتعلقة بهم وتقديم الدعم لأسرهم. وقد تكون ثمة أسباب وجيهة لدمج الأحكام

⁷ United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

الهامة المتعلقة بالمفقودين في قانون واحد^(٨). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اعتماد قانون خاص بشأن المفقودين في البوسنة والهرسك^(٩). وتكتسي القوانين الوطنية التي تتعلق بمعالجة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين، أهمية أيضاً. وعلى وجه التحديد، يجب النظر من باب الأولوية في اعتماد القواعد القانونية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والبنات، على الصعدين المحلي والدولي وتنفيذ هذه القواعد تنفيذاً فعلياً.

٢٤- وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع قانون نموذجي بشأن المفقودين^(١٠) يتضمن العناصر الأساسية التي يجب على الدول أن تأخذها بعين الاعتبار عند صياغة قانون بشأن هذه القضية. ويقدم القانون النموذجي تشريعاً إطارياً يهدف إلى مساعدة السلطات الوطنية على جعل قوانينها متطابقة مع مقتضيات القانون الدولي.

رابعاً - تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص

٢٥- بمقتضى كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تتخذ تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص. وفي القرار ١٥٥/٦١، دعت الجمعية العامة الدول الأطراف في أي نزاع مسلح إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وتحديد مصير الأشخاص الذين يُبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛ ويفضل اعتماد مثل تلك التدابير وخاصة التدابير ذات الطبيعة التشريعية أو المؤسسية، في أوقات السلم.

٢٦- وينبغي للسلطات الوطنية تحديد تسلسل دقيق للقيادة ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن والجماعات المسلحة بهدف ضمان الإشراف الفعال.

٢٧- ويُعدّ تحديد هوية أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة تحديداً سليماً، وسيلة أساسية للحيلولة دون فقدان الأشخاص في نزاع مسلح. والسجل الشخصي وبطاقة الهوية وشارة الهوية العسكرية هي الوسائل الوحيدة لتحديد الهوية تحديداً دقيقاً^(١١). وينبغي اتخاذ تدابير لضمان جعل هذه الوسائل إلزامية واستخدامها استخداماً صحيحاً بالنظر إلى أنها (وخاصة شارات الهوية العسكرية) قد تساعد في معرفة هوية الأشخاص الذين يقعون في

⁸ In a resolution on missing persons adopted at its 115th Assembly, the Inter-Parliamentary Union declared that national policies should entail the passage and enactment of a national law on missing persons, accompanied by the necessary regulatory and administrative measures.

⁹ See Official Gazette of Bosnia and Herzegovina, No. 50, 9 November 2004.

¹⁰ See Guiding Principles / Model Law on the Missing, available from the ICRC website (www.icrc.org).

¹¹ Information in this regard was found in the replies to the questionnaire from Armenia, Germany, Guatemala, Jamaica, Mexico, Serbia and Spain.

أيدي الطرف الخصم وتحديد وضع الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو قتلوا. وتشمل مسألة تحديد الهوية فئات أخرى من السكان معرضة للخطر مثل السكان المعزولين، والمدنيين في مناطق النزاع، والمشردين، والمسنين والأطفال^{١٢}. ويوصى بالإضافة إلى ذلك تسجيل البيانات الشخصية لأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والأشخاص المعرضين للخطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، تسجيلاً سليماً لأنه يساعد لاحقاً على تحديد هوية رفات الموتى.

٢٨- وينبغي للسلطات الوطنية تسجيل الوفيات وإصدار الشهادات ذات الصلة. وزيادة على ذلك، ينبغي إنشاء مكتب للإعلام ودائرة لتسجيل القبور كما نصت عليه اتفاقيات جنيف^{١٣}. وينبغي على وجه الخصوص تكليف مكاتب الإعلام الوطنية بمهمة جمع المعلومات وإرسالها (مثل المستندات والأمتعة) فيما يخص الأفراد الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني الدولي (وهم يتألفون أساساً من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين) الذين يقعون في أيدي الأعداء. ويتوافق تسجيل هؤلاء الأشخاص تماماً مع أهداف القانون الإنساني الدولي ومنها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وإنشاء مكتب للإعلام وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، يتيح الطرف في النزاع المسلح لنفسه وسيلة للحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين سواء في ساحة المعارك أو في الأراضي التي يسيطر عليها العدو ومن ثم التخفيف من حدة الآلام النفسية التي تعاني منها الأسر والأقارب.

٢٩- وينبغي اعتماد القواعد واللوائح الإدارية التي تتماشى مع القواعد المعترف بها دولياً فيما يتعلق بمسائل مثل الإيقاف والاحتجاز والسجن والأسر. وينبغي ضمان أمن جميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية أو الذين لم يعودوا يشاركون فيها وضمان سلامتهم البدنية، ولا سيما الأشخاص المحرومون من حريتهم. ومن أجل تطبيق ذلك بفعالية، ينبغي تحديد مسؤوليات واضحة على جميع مستويات قوات الجيش وجهاز الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة، إلى جانب إنشاء نظام واضح لتقديم المعلومات والتبليغ قبل بدء النزاعات المسلحة.

٣٠- وينبغي أن تمنح السلطات الوطنية الهيئات الوطنية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إمكانية الوصول دون أي عائق، إلى أي مكان يُحرم فيه أشخاص من حريتهم.

¹² See A/63/299, para. 16.

¹³ For the national information bureau, see first Geneva Convention, arts. 16 and 17(4); second Geneva Convention, arts. 19(2) and 20; third Geneva Convention, arts. 120-123, fourth Geneva Convention, arts. 130, 136-138; Additional Protocol I, art. 33(3); and the 1907 Hague Regulations, art. 14. For the graves registration service, see first Geneva Convention, art. 17(3); second Geneva Convention, art. 20(2); third Geneva Convention, art. 120(6); and fourth Geneva Convention, art. 130(3).

خامساً - المفقودون واستعادة الروابط الأسرية

٣١- يحق للأسر الاتصال بأفرادها ومعرفة مصير أقاربها. واحترام الحق في تبادل الأخبار عن الأسرة أمر ضروري للحيلولة دون أن يصبح الأفراد في عداد المفقودين.

٣٢- ويعد أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمدنيون المعزولون في مناطق النزاع والمشدودون واللاجئون والأشخاص المحرومون من حريتهم والفئات الضعيفة مثل النساء، والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر الفئات السكانية عرضة لخطر فقدان الاتصال بأقاربهم. وعندما تتعطل الوسائل العادية للاتصالات خلال النزاعات المسلحة، تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية على إقامة الاتصال بين أبناء الأسر واستعادته بواسطة شبكة الاتصالات العالمية والعائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتيسر هذه الشبكة تبادل الأخبار الشخصية بين أفراد الأسر في كل مكان من العالم باستخدام جميع الوسائل المتاحة، رهنأ بالتوصل إلى اتفاقات مع السلطات. وتُجمع رسائل الصليب الأحمر وتوزع، وتتاح للذين يعرفون أرقام هواتف أقاربهم، الهواتف المحمولة وهواتف الاتصال بواسطة السواتل، وتستخدم شبكة الإنترنت لتعقب أثر الأشخاص عن طريق موقع شبكة الاتصالات العائلية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وبموافقة المعنيين بالأمر، تنشر قوائم مطبوعة بأسماء من يريدون إيصال أخبارهم أو يبحثون عن أخبار عن أقاربهم في نسخ ورقية (صحف أو مطبوعات خاصة)، وتنشر القوائم على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون.

٣٣- ولتيسير عمليات البحث، يجب على الأطراف في النزاع المسلح الدولي أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة عن هؤلاء الأشخاص المبلغ عن فقدانهم من جانب طرف معاد وأن تبلغ هذا الأخير بطلبها المتعلقة بمفقوديهما. ويجب أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة لوكالة البحث المركزية التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف.

٣٤- وأثناء النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بجمع طلبات البحث وجميع المعلومات المتاحة عن مجهولي المصير وظروف اختفائهم، من أسرهم، والشهود المباشرين، والسلطات وأي مصادر أخرى موثوق بها. وباستخدام هذه المعلومات، تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر العثور على الشخص في أماكن الاحتجاز، أو المستشفيات، أو مخيمات المشردين داخلياً أو اللاجئين أو مستودعات الجثث أو القرى النائية أو في غير ذلك من الأماكن. ومن ضمن أنشطة البحث هذه أيضاً تزويد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مشفوعة بمعلومات عن ظروف اختفائهم، مع طلب معلومات عن مواقع القبور ومطالبة السلطات بأن تأذن باستخراج الجثث والتعرف على هويتها. وكثيراً ما تُنشر قوائم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نطاق واسع على السلطات وعلى الجمهور بصورة عامة، ويستخدمها جميع المشاركين

في عملية البحث عن المفقودين. ويتيح ذلك الإبقاء على حوار مستمر وتقديم التماسات سرية إلى السلطات أو الجماعات المسلحة بغية استيضاح مصير المفقودين.

٣٥ - وثمة منظمات إنسانية أخرى تشارك أيضاً في الأنشطة المرتبطة باستعادة الروابط الأسرية. فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة شريكتان تعملان بصورة منتظمة مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتعاون وكالات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، مثل صندوق إنقاذ الطفولة، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الجمعيات الوطنية المهمة في حالات خاصة تشمل على سبيل المثال مساعدة الأطفال غير المصحوبين.

سادساً - الآليات المنشأة لاستجلاء مصير المفقودين

٣٦ - تتطلب المعالجة الفعالة لمسألة المفقودين إنشاء آليات مختصة على مختلف المستويات. وعندما تُنشأ تلك الآليات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لولاياتها التي ينبغي أن تركز على الأهداف الإنسانية، أي تعقب الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم بسبب النزاع المسلح وإبلاغ أسرهم وفقاً لذلك. وينبغي أن تكون لهذه الآليات قدرات وصلاحيات كافية لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية. إذ ينبغي أن تضمن الوثائق التأسيسية، على سبيل المثال، حصول تلك الآليات على التعاون والمساعدة من جميع السلطات كل في مجال اختصاصها، ومن منظمات أخرى في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة التي تملكها والتي يمكن أن تساعد في البحث عن المفقودين واستعادتهم وتحديد هويتهم. كما ينبغي أن تضمن الوثائق التأسيسية إمكانية وصول تلك الآليات إلى مواقع القبور ورفات الموتى من أجل استخراج الجثث وتحديد هويتها. وينبغي إيلاء اهتمام كاف لإيجاد بيئة مواتية لتبادل المعلومات، بما في ذلك إمكانية العمل بطريقة سرية. والسرية أساسية لعمل هذه المؤسسات. وخلال القيام بعمليات البحث، قد يؤدي اللجوء إلى بدائل قضائية وجنائية إلى منع الشهود على حالات الاختفاء من الكشف عما يعرفونه.

٣٧ - وقد يكون من الضروري إنشاء آليات تكفل عملية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية. وعادة ما تُنشأ هذه الآليات خلال الفترة التي تعقب انتهاء النزاع ويمكن إدراجها في الوثائق المتعلقة بتسوية الوضع مثل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام. ففي قبرص، على سبيل المثال، أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في نيسان/أبريل ١٩٨١ بموجب اتفاق بين المجتمعين المحليين المعنيين تحت رعاية الأمم المتحدة. وتضم اللجنة، وهي من بين اللجان الوحيدة المشتركة بين الطائفتين والتي أضفي عليها طابع مؤسسي في قبرص، عضواً تعينه كل طائفة من الطائفتين؛ وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختيار العضو الثالث ويعينه الأمين العام. وتتمثل ولاية اللجنة في تحديد مصير المفقودين. وهي لا تسعى إلى تحديد سبب الوفاة أو تحديد المسؤولية عن وفاة المفقودين. وينص اتفاق وقعه في تموز/يوليه ١٩٩٧

زعماء الطائفتين على تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وعودة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو السماح لأقارب المفقودين باستعادة رفات أحبائهم، والترتيب لدفنها بصورة لائقة وإنهاء فترة طويلة من الألم وعدم اليقين. وحتى الآن، استُخرجت رفات ٨٥٠ شخصاً من مواقع دفن مختلفة في أنحاء مختلفة من الجزيرة. وقد زارت اللجنة أكثر من ٢٩٠ موقع دفن وقامت بفتحها. وحُددت هوية رفات ١٩٦ شخصاً وأعيدت إلى أسرهم. وفي الشرق الأوسط، أنشئت اللجنة الثلاثية في عام ١٩٩١ لمعرفة مصير المفقودين خلال فترة حرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١. وتجتمع اللجنة، التي تتألف من العراق والكويت وأربعة أعضاء من تحالف العام ١٩٩١ (فرنسا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، بانتظام (إما اللجنة بأكملها أو لجنتها الفرعية التقنية) للعمل على موضوع المقابر وتحديد الرفات البشرية. ومنذ عام ٢٠٠٣، تمكنت من حل ٣٠٤ حالات تتعلق بأشخاص مفقودين. وعلاوة على ذلك، ترأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين في كوسوفو وفقاً لولايتها وبصفتها وسيطاً محايداً ومستقلاً مقبولاً من جميع الأطراف. والهدف الرئيسي للفريق العامل، الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٤ كجزء من حوار فيينا تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام، هو استجلاء مصير الأشخاص المختفين نتيجة أحداث كوسوفو، وإبلاغ أسرهم بما يتم التوصل إليه. وقد تعهدت سلطات بلغراد وبريشينا، من خلال وفديهما إلى الفريق العامل، بالبحث عن مواقع القبور المزعومة وتقديم معلومات عنها، وتحديد هوية الرفات البشرية المستخرجة. كما التزمتا بتليية الاحتياجات القانونية والإدارية لأسر المفقودين. ووقت إنشاء الفريق العامل، كان هناك أكثر من ٣٠٠٠ شخص في عداد المفقودين بسبب الصراع في كوسوفو؛ وفي نهاية ٢٠٠٩، وصل العدد الإجمالي للأشخاص المفقودين إلى ٨٦٩.١

٣٨- وينبغي أن تستفيد الآليات المذكورة أعلاه من جميع المعلومات ذات الصلة، وينبغي ضمان تعاون أعضائها التأسيسيين في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستكشف هذه الآليات إمكانية الوصول إلى محفوظات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي جمعت المعلومات ذات الصلة (مثل المحاكم الدولية، والمنظمات الإقليمية، والقوات العسكرية الدولية والوطنية). وفي عام ٢٠٠٥، تفاوضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالمفقودين بشأن الوصول إلى محفوظات المنظمات الدولية التي عملت و/أو ما زالت تعمل في كوسوفو، ولا سيما تلك التي يمكن أن تمتلك وثائق تتعلق بمواقع المقابر وعمليات إخراج الجثث التي نُفذت في كوسوفو بعد انتهاء الصراع. كما وُجّهت طلبات رسمية لحكومات البلدان التي تعمل قواتها العسكرية في كوسوفو في إطار قوة كوسوفو. وتُعالج وتُحلّل جميع المعلومات التي يُحصل عليها بعناية مع الاحترام الكامل لطرائق العمل القائمة على السرية، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الوطنية ذات الصلة، على أمل أن تفضي إلى الكشف عن المزيد من الرفات والمقابر المحتملة.

٣٩- وبإمكان مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة القيام بدور حاسم في استجلاء مصير المفقودين. وينبغي للدول ضمان إنشاء مثل تلك المؤسسة (مفوضية أو لجنة معنية بالمفقودين) وتسيير أعمالها اليومية بواسطة هيكل ملائمة مثل الأفرقة العاملة أو غيرها من الآليات المناسبة. وينبغي أن تكون للمفوضية (أو اللجنة) المعنية بالمفقودين ولاية إنسانية واضحة منصوص عليها في القانون، تركز على تعقب الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح وأن تعطى الموارد والصلاحيات الضرورية للاضطلاع بتلك الولاية. وينبغي لها القيام بجملة أمور منها: (أ) استلام طلبات البحث والقيام، انطلاقاً من الطلبات المقدمة، بطلب المعلومات المتاحة والوقائع المتعلقة بالاختفاء وجمعها فضلاً عن معلومات بشأن مكان الشخص ومصيره والتأكد منها وإتاحتها لمقدم الطلب وسلطات الدولة وفقاً للقوانين والمعايير الوطنية المتصلة بحماية البيانات الشخصية وإدارتها؛ (ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة سجل البيانات واعتماد القواعد التنظيمية الضرورية لهذا الغرض؛ (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إبلاغ أقاربهم عن ظروفهم ومكانهم وظروف احتجازهم/سجنهم؛ (د) اتخاذ تدابير لضمان تمتع أقارب المفقودين بحقوقهم؛ (هـ) تنفيذ ما يقتضيه أداء واجباتها من مهام أخرى. وينبغي لهذه الهيئة أن تتيح للأقارب والشهود آليات مثل خط هاتفي مباشر وموقع إلكتروني لتسجيل المفقودين والبحث عن مواقع الدفن المحتملة.

٤٠- وفي ضوء المعلومات المتاحة، بما في ذلك الردود التي قدمتها الدول على الاستبيان، أنشئت هذه الهيئات في عدد من الحالات^(١٤). وتختلف هذه الهيئات في ولاياتها ومستوى أنشطتها ومواردها اختلافاً كبيراً. ففي البوسنة والهرسك، أُسس المعهد المعني بالمفقودين في عام ٢٠٠٤ وفقاً للقانون المتعلق بالمفقودين. والغرض من المعهد هو تزويد البوسنة والهرسك بآلية وطنية مستدامة لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بقضية المفقودين نتيجة للصراع في البوسنة. ويعمل المعهد أيضاً على حماية مواقع المقابر الجماعية وتصنيفها واستخراج الجثث منها بشكل صحيح وتمكين أقارب المفقودين من المشاركة في عملية البحث. وفي كولومبيا، ثمة آليتان مسؤولتان عن تنسيق الجهود لتقديم أجوبة لأسر الأشخاص المفقودين بشأن مصيرهم ومكان وجود أقاربهم، فضلاً عن تعويضهم عن خسائرهم وهما: لجنة البحث عن المفقودين واللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة. وينص قانون إنشاء لجنة البحث عن المفقودين على تمثيل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية عن طريق لجنة الحقوق الكولومبية، ورابطة أسر المحتجزين المفقودين.

٤١- ويجب أن يوضع في الحسبان أنه كلما تأخر إنشاء آليات فعالة لمعالجة مسألة المفقودين، ضُعب احتمال تحديد هوية المفقودين وإعادتهم إلى أسرهم.

¹⁴ In, inter alia, Argentina, Armenia, Azerbaijan, Bosnia and Herzegovina, Colombia, Croatia, Cyprus, Greece, Guatemala, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Kosovo, Peru and Serbia.

٤٢- وينبغي للمؤسسة المعنية بالمفقودين أن تعمل بشكل وثيق مع السلطات القضائية وغيرها من الكيانات الحكومية وغير الحكومية واستخدام آلية قوية للتنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع فريق من الأخصائيين في الطب الشرعي الذين يقومون باستعادة المفقودين وتحديد هويتهم أحياناً^(١٥) كانوا أم أمواتاً.

٤٣- وينبغي أن تكون هذه المؤسسات مجردة قدر الإمكان من الطابع السياسي، وأن تعمل بطريقة شفافة، وأن تضم إلى جانب أعضاء من الهيئات الحكومية، ممثلين عن المجتمع المدني وممثلين عن أسر المفقودين.

٤٤- ومن الضروري أن تتناول المؤسسات المذكورة أعلاه مسألة المفقودين من كلا جانبي النزاع وألا تجعل عملها مشروطاً بالنتائج التي يحققها الجانب الآخر. وينبغي لولاياتها أن تنص بوضوح على أنها تتحمل أيضاً مسؤولية توضيح مصير المفقودين من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى - إذا كانت لديها معلومات عن الأراضي ذات الصلة أو سيطرة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على هذه المؤسسات أن تتعاون مع نظيراتها.

٤٥- وإذا لم يكن هناك تعاون بين مؤسسات أطراف النزاع المسلح، ينبغي لهذه الأطراف أن تنظر في إنشاء مؤسسة دولية تُعنى بمسألة المفقودين وينبغي أن يعمل أعضاء المؤسسة بصفة فردية وأن يكونوا من أبناء المنطقة ويتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع المختلفة.

٤٦- وإلى جانب المؤسسات المعنية بالمفقودين، يمكن استكشاف وسائل وآليات أخرى عند تناول مسألة المفقودين. وهذه تشمل هيئات يمكن أن تكون مفيدة مثل لجان حقوق الإنسان أو أمناء المظالم الذين تكون لهم عادة ولاية واسعة النطاق للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان وينبغي بالتالي إدراج مسألة المفقودين ضمن اختصاصاتها.

٤٧- وعلاوة على ذلك، تكتسي جميع الآليات المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون، بما فيها السلطات القضائية أو اللجان البرلمانية أو آليات تقصي الحقائق، أهمية بالغة بالنسبة لإيجاد حل لهذه القضية. فقد تسمح الإجراءات القضائية لأسر الضحايا، على سبيل المثال، بالتدخل أثناء مختلف مراحل الإجراءات القضائية وممارسة حقها في معرفة الحقيقة. وكذلك ينبغي للمحاكم، عندما تحقق في وفاة المفقودين، أن تتأكد من أن تلك الأعمال تتم بطريقة تخدم المصالح الفضلى للأسر من حيث تزويدها بالأجوبة، بما في ذلك تحديد هوية المتوفين، وكذلك تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة.

٤٨- وأخيراً، يمكن للعمليات الرامية إلى معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة أن تؤدي دوراً في توضيح الأحداث ومساعدة المجتمعات المحلية على المضي قدماً. ومما لا شك فيه أن هذه العمليات تعود بالفائدة على الأسر لأنها تمكنها من الحصول على أجوبة بشأن مصير أقربائها

¹⁵ Forensic science has proved essential for the identification and restitution of missing children to their legitimate families in Argentina.

المفقودين. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٢ أن عمليات البحث عن الحقيقة، كذلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يجري فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية وأنه يتعين، عند وضعها، أن تُصمم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٤٩- ففي بيرو، على سبيل المثال، وفي جهد مشترك من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومكتب أمين المظالم، والهيئة الوطنية لتنسيق حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وُضعت قائمة بالأشخاص المفقودين الذين اختفوا نتيجة لأعمال العنف في بيرو بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. وقدمت اللجنة، في تقريرها النهائي في عام ٢٠٠٣، مجموعة من التوصيات تركز على أربعة مجالات رئيسية هي: الإصلاحات المؤسسية؛ ووضع برنامج شامل للتعويضات؛ ووضع خطة وطنية للتدخل الأنثروبولوجي للطب الشرعي؛ ووضع آليات للمتابعة^(١٦).

سابعاً - الحق في معرفة الحقيقة

- ٥٠- إن الحق في معرفة الحقيقة ركيزة الحماية التي ينبغي توفيرها للمفقودين وأسرهم.
- ٥١- وينص كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين نتيجة نزاع مسلح، بما في ذلك معرفة مكان وجودهم، أو ظروف وفاتهم إن كانوا أمواتاً وسببها وما يرتبط بذلك من التزام بإجراء تحقيق فعلي في الظروف المحيطة بالاختفاء.
- ٥٢- إن حق الأقارب في معرفة مصير فرد من أسرهم مبين في المادة ٣٢ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وتنص المادة ٣٣ من البروتوكول المذكور على أنه "يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، أن يبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم". ومن المسلم به أن الشيء نفسه ينطبق على التزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٥٣- ويشمل الحق في معرفة الحقيقة أيضاً الحق في الحصول على معلومات عن مكان دفن القريب المفقود، إن كان معلوماً.
- ٥٤- وبالإضافة إلى الصكوك الدولية التي تحدد الالتزامات المتعلقة بالمفقودين، توجد أيضاً مجموعة كبيرة من السوابق القضائية في هذا الصدد جمعتها هيئات الرقابة الإقليمية على مدى

¹⁶ See the website of the Truth and Conciliation Commission at www.cverdad.org.pe/ingles/ifinal/index.php.

السنوات العشرين الماضية. وقد بات من المسلم به عموماً أن اختفاء شخص ما يمكن أن يتسبب في معاناة شديدة له ولأسرته أيضاً، وأن هذه المعاناة قد تبلغ حد المعاملة اللاإنسانية. وتعتبر قضية فيلاسكيز رودريغيز (١٩٨٨) وقضية بليك (١٩٩٨) من الأمثلة الوجيهة المستمدة من السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد وقفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موقفاً مماثلاً في قضية منظمة العفو الدولية وأطراف أخرى ضد السودان (١٩٩٩). وينبغي الإشارة أيضاً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد شددت هذه المحكمة، في عدد من قراراتها، على التزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لاختفاء أثر المفقودين وإعمال حق أسرهم في معرفة مصيرهم^(١٧).

٥٥- وناقش مجلس حقوق الإنسان في مناسبات مختلفة مسألة الحق في معرفة الحقيقة، وإن كان ذلك في سياق أوسع. ففي القرار ١٢/١٢، أقر المجلس بأهمية احترام الحق في معرفة الحقيقة وضمائنه إسهاماً في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظ المجلس أن الحق في معرفة الحقيقة قد يوصف وصفاً مختلفاً في بعض النظم القانونية فيسمى الحق في معرفة الحقيقة أو الحق في الحصول على المعلومات أو حرية الوصول إلى المعلومات.

٥٦- ويجب أن تعترف القوانين واللوائح المحلية بوضوح بالحق في معرفة الحقيقة. والدول والأطراف في نزاع مسلح ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن مصير المفقودين وإبلاغ أسرهم به. ويجب إبلاغ أفراد الأسرة بانتظام بالتقدم المحرز في التحقيقات المتعلقة بمصير أقربائهم المفقودين أو مكان وجودهم ونتائج هذه التحقيقات. ويجب إتاحة سبل انتصاف فعالة، بما فيها دفع تعويضات كافية عن أي انتهاك لهذا الالتزام. ويجب المعاقبة على التمادي في الإنكار المتعمد لحق أفراد الأسرة في معرفة مصير من فقدوهم باعتباره فعلاً جنائياً بموجب القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، يجب توفير أي معلومات متاحة، ليس للأسر فقط، وإنما للمؤسسات المعنية باقتفاء أثر المفقودين أيضاً.

٥٧- وفي النزاعات المسلحة، يجب أن يُسمح للأشخاص المحميين بأن يبلغوا أسرهم أو يطلبوا من السلطات المختصة أن تخطر أسرهم (أو أي شخص آخر من اختيارهم) بأمر القبض عليهم أو اعتقالهم وبمكان وجودهم وبمخالفاتهم الصحية. وينبغي تجريم التمادي في إنكار هذا الحق في القانون المحلي. ويجب أيضاً ضمان حق الأشخاص المحميين في مراسلة أفراد أسرهم.

٥٨- ويجب أيضاً في النزاعات المسلحة فسخ المجال للجنة الدولية للصليب الأحمر للقاء وزيارة جميع الأشخاص المحميين المسلوبية حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع، وذلك بعيد القبض عليهم أو اعتقالهم حتى الإفراج عنهم.

¹⁷ For example, see *Aziyev and Aziyeva v. Russia* (2008).

٥٩- وينبغي ألا تُفرض أي عقوبة على الاتصالات الخاصة أو الشخصية بالأقارب، أو على التماس معلومات حول مصير قريب محتجز أو معتقل أو مكان وجوده. ويجب احترام هذا الحق بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يشتبه في ارتكابه الشخص له، بما في ذلك الأعمال الإجرامية والأعمال المُجَلَّة بأمن الدولة^(١٨).

ثامناً - التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين

٦٠- عند التركيز على البعد الإنساني لفقدان الأشخاص في النزاعات المسلحة، من الضروري أيضاً أن يُراعى في قضايا المفقودين أنها قد تعد جرائم تبلغ أحياناً حدّ جرائم حرب أو جرائم بحق الإنسانية. وينبغي أن تضمن الدول فعالية التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٦١- وينبغي أن تنطوي السياسات الوطنية الشاملة المتعلقة بالمفقودين التي ينبغي للدول أن تعتمدها وتنفذها حسب الأصول، في جملة أمور، على تجريم انتهاكات المعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بموجب التشريعات الجنائية الوطنية، المنطبقة على قضية المفقودين، وإيجاد آلية للتحقيق والمقاضاة لضمان إنفاذ التشريعات المذكورة.

٦٢- وينبغي إتاحة إمكانية إجراء تحقيقات جنائية في قضايا المفقودين طالما لم يُكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم. ويشمل هذا الالتزام أيضاً واجب توفير الحماية التامة للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي إجراءات متصلة بالموضوع.

٦٣- وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على إمكانية أن يجري الأطباء الشرعيون تحقيقات مستقلة عند تناول حالات المفقودين في نزاع مسلح.

٦٤- وينبغي إتاحة نتائج التحقيقات الجنائية في قضايا المفقودين بناء على طلب جميع الأشخاص المهتمين ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً. وينبغي إشراك أقارب الضحايا عن كثب في التحقيقات في قضايا المفقودين.

٦٥- وينبغي للسلطات الوطنية أن تسلم فوراً أي وثائق رسمية بحوزتها تتضمن معلومات عن أنشطة قواتها المسلحة أو تلك المرتبطة بها قد تفيد التحقيقات والملاحقات القضائية على الجرائم بموجب القانون الدولي. ولا ينبغي التذرع بالأحكام القانونية المتعلقة بأسرار الدولة أو الأمن القومي لإعاقة تسليم تلك الوثائق. وبالخصوص، ينبغي للمسؤولين العسكريين أن يتعاونوا - دون قيد أو شرط - في التحقيقات عن المفقودين، بما في ذلك تقديم كامل

¹⁸ See Guiding Principles / Model Law on the Missing, available from the ICRC website (www.icrc.org).

التفاصيل عن الأحداث المتعلقة بالمفقودين، ومكان وجود ضباط الجيش، سواء أكانوا عاملين أم متقاعدين، المشتبه في تورطهم في فقدان الأشخاص أو الذين قد تكون لديهم معلومات عن حالات بعينها.

٦٦- ومتى اشتبه في أن متوفى ربما كان ضحية إعدام خارج نطاق القضاء أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان أو وُجدت قرائن ظاهرة تثبت ذلك، لزم إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل ونزيه في ملاسبات الوفاة، طبقاً للمعايير الدولية، بما فيها المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^(١٩).

٦٧- والمبدأ العام الذي يُحتكم إليه هو ألا يُلجأ إلى العفو الخاص أو العفو العام أو ما شابههما من التدابير السياسية لإنهاء محاكمة جنائية أو عقوبة على جرائم مرتبطة بالمفقودين. غير أنه لا ينبغي استبعاد العفو الخاص أو العام قصد التوصل إلى الحقيقة وتسهيل عملية السلام. ومهما يكن من أمر، يجب عدم سن قوانين العفو الشامل؛ وفي المقابل، يجب اتخاذ التدابير المذكورة طبقاً للقانون الدولي.

٦٨- والتقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب مهم ما دام يعزز احترام القانون الإنساني الدولي ويساعد من ثم على خفض عدد المفقودين. لكن ذلك قد يفضي أيضاً إلى صعوبات في الحصول على المعلومات عن مصير المفقودين من خلال الآليات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي لأن الخوف من المحاكمة الجنائية قد ينتاب السلطات المسؤولة. وفي هذا الصدد، ينبغي للوسائل الفعالة المستخدمة في جمع المعلومات الوجهية عن المفقودين أن تؤدي إلى "توليد المزيد من الحوافز لمن يملكون معلومات عن مصير المفقودين للإفصاح عن هذه المعلومات، بدلاً من التزام الصمت والتحول إلى عقبة في طريق مكافحة الإفلات من العقاب"^(٢٠). وبهذه الطريقة، يكون حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم وسير إجراءات الملاحقة الجنائية عاملين جنبا إلى جنب من أجل تحقيق العدالة.

تاسعاً - الوضع القانوني للمفقودين ودعم أسرهم

٦٩- لقضية المفقودين عواقب لا تقتصر على الضحايا أنفسهم، بل تشمل أسرهم أيضاً، خصوصاً المعالين من النساء والمسنين والأطفال، وهم الفئات الأكثر تأثراً مباشرة بسبب

¹⁹ Economic and Social Council resolution 1989/65, annex.

²⁰ Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, "The missing and transitional justice: the right to know and the fight against impunity", *International Review of the Red Cross*, 2006, vol. 88, No. 862, pp. 355-362.

القيود الاجتماعية والثقافية. بل إن أفراد الأسرة يترددون، في بعض الحالات، في الحصول على معلومات عن أزواجهم أو بناتهم المفقودات؛ وفي حالات أخرى، تنبذ الأسر النساء اللاتي استطعن العودة إليها. وعلى الدول أن تتأكد من أن الأسر لا تعاني من أي وصم متعلق باختفاء أقاربها. وينبغي الاعتراف بوضعها علناً.

٧٠- والدول مُلزَمة باتخاذ تدابير لتلبية احتياجات أسر المفقودين المادية والمالية والنفسية والقانونية. وينبغي، في هذا السياق، وضع آلية لتقييم الاحتياجات ومعالجة طلبات المساعدة يستطيع الأشخاص المعنيون الوصول إليها بسهولة.

٧١- فينبغي، أولاً وقبل كل شيء، أن يُحدّد في التشريعات المحلية الوضع القانوني للمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة ولذويهم. وينبغي أن يبيّن القانون الظروف اللازمة للإعلان عن غياب أو فقدان شخص والإجراءات المتبعة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون بوضوح على التبعات القانونية للإعلان عن غياب شخص أو وفاته، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة الممتلكات والوصاية والسلطة الأبوية.

٧٢- ويتمثل المبدأ الرئيسي في حماية حقوق المفقودين ومصالحهم، بما في ذلك حالتهم المدنية وما لديهم من ممتلكات وأصول، في جميع الأوقات، حتى يُتأكد من مصيرهم أو الاعتراف بوفاتهم.

٧٣- وينبغي افتراض بقاء المفقود على قيد الحياة حتى يُتأكد من مصيره. والحق الأهم للمفقود هو الحق في البحث عنه واسترداده. وينبغي ألا تُعلن وفاة الشخص دون تقديم ما يكفي من أدلة داعمة. ويمكن التثبت من وفاة المفقود من خلال التعرف على رفات، كما يمكن افتراض وفاته نتيجة أدلة أو أحداث أخرى أو نتيجة حالات محددة ومعينة، أو يمكن افتراض حدوثها بعد انقضاء فترة معينة من الزمن. وينبغي أن يُحدث إصدار شهادة وفاة مفقود نفس الآثار التي يحدثها في حالة أي شخص آخر.

٧٤- وفيما يتعلق بالمساعدة التي يتعين تقديمها إلى أسر المفقودين، لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الذين يعيلهم المفقود يحق لهم الحصول على نفس المزايا الاجتماعية أو المالية المقدمة لضحايا آخرين. ويتعين على الدول اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان حقوق الأقارب. وينبغي أن تتناول التشريعات المحلية مسائل حضانة أطفال المفقود، وحقوق الميراث المتعلقة به، وحق زوج الشخص المفقود في الزواج، والحق في الحصول على المعاشات التقاعدية وعلى استحقاقات المساعدة الحكومية. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد إلى التوصية 12(2009)CM/REC بشأن المبادئ المتعلقة بالمفقودين وافتراض وفاتهم التي اعتمدها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتقول اللجنة الوزارية في توصيتها إنه لا بد من إيجاد توازن معقول بين مصالح المفقودين ومصالح المستفيدين وغيرهم من ذوي المصالح المشروعة، ولا سيما بشأن حقوق الملكية

والإرث، والمعاشات التقاعدية وحقوق التأمين على الحياة، والحق في الدخول في رباط جديد (زواج أو شراكة مسجلة أو رباط مشابه)، والحق في النسب الشرعي والحقوق الأبوية.

٧٥- وينبغي، عند الاقتضاء، توفير المساعدة المادية والمالية لمعالي المفقودين. وينبغي للدول أن تتأكد من إمكان استفادة الأسر من برامج الدعم الرامية إلى تحسين وضعها ومساعدتها على التخلص مما تشعر به من معاناة نفسية بسبب اختفاء ذويها. وينبغي إيلاء بالغ الاهتمام لمصالح الأطفال والنساء ووضع معيلي الأسر الorphans. وينبغي، على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة للم شمل الأطفال غير المصحوبين مع أسرهم أو تجنيبهم الانفصال عن أقرب أقربائهم (الآباء أو الأشقاء). وينبغي تقديم الدعم المجتمعي والنفسي، والعلاج النفسي عند الضرورة، لكل من يحتاجون إليه. وينبغي أيضاً دعم الأسر عندما تريد تخليد ذكرى أقاربها المفقودين أو استعادة ذكراهم في مجتمعها أو في المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه. وينبغي مساعدة أقارب المفقودين قصد إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

٧٦- وينبغي للدول أن تنظر في الاعتراف بالمدينين المفقودين على أنهم ضحايا حرب وإدماج أسرهم في نظام الاستحقاقات الاجتماعية، مثلهم مثل أسر الجنود المفقودين.

٧٧- وينبغي ضمان منح أقارب المفقودين الحق في الحصول على تعويض.

٧٨- وينبغي أن تدعم الدول مبادرات المجتمع المدني لصالح أسر المفقودين ومبادرات الجهات المعنية بحل قضية المفقودين^(٢١). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تيسر الاتصالات عبر الحدود بين أسر المفقودين.

٧٩- ويمكن للمجتمع الدولي والسلطات الوطنية أن تأخذ بزمام المبادرة لمساعدة أسر المفقودين على تنظيم نفسها، بما في ذلك من خلال توفير التمويل والمراكز، ومعدات الاتصالات اللازمة لأنشطة منظماتها، وهلم جرا. ومن المهم تقادي تسييس هذا الدعم والسماح لأسر المفقودين بإدارة منظماتها المستقلة بنفسها.

عاشراً - الإجراءات المتعلقة بالأموال والتعرف على أصحاب الرفات

٨٠- ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً بشأن الوفيات والرفات^(٢٢). وينبغي التحقيق في جميع الوفيات المشكوك فيها وتحديد هوية الموتى.

²¹ Information on civil society organizations, family organizations and relevant networks were provided in the replies to the questionnaire submitted by Bosnia and Herzegovina, Guatemala, Jamaica, Mexico and Serbia.

²² Information on forensic capacities, the management of the dead and the identification of human remains was given in the replies to the questionnaire submitted by Argentina, Armenia, Bosnia and Herzegovina, Guatemala, Mexico, Serbia and Spain.

٨١- ويتمثل المبدأ الرئيس في ضرورة البحث عن رفات الموتى واسترداده وتحديد هوية أصحابه دون أي تمييز. وينبغي ضمان استرداد الرفات والجثث ونقلها وفحصها وتحديد هويتها وإيداعها أو دفنها وإعادة لها إلى الوطن، وكل ذلك في إطار سليم. وينبغي أن يُعامل الأموات باحترام وأن تُصان كرامتهم في جميع تلك المراحل. وينبغي دفنهم في مقابر تبين بوضوح هوية كل منهم وفي مواقع محددة ومسجلة تسمح بتعقب آثار رفات كل فرد واسترداده عند الاقتضاء. ويجب على أطراف النزاع المسلح أن تحرص على تيسير عودة الرفات، لدى طلب الطرف الذي ينتمي إليه الفقيه أو الشخص الموالي له في القرابة. ولأقارب المفقود الحق في المطالبة بأن يكون مكان دفن الفقيه معلماً ومحماً. وينبغي توفير ما يكفي من تدريب ومعلومات عن تجهيز الموتى والتعرف على هوياتهم لأفراد القوات المسلحة وللعاملين في الدوائر المعنية المشاركة في جمع الرفات وتجهيز الأموات.

٨٢- ويعد تحديد المدافن ورسم خرائط لها والحفاظ عليها خطوة مهمة. وتزايد أهمية معالجة هذا الجانب من موضوع المفقودين مع مرور الزمن وانتقال من بحوزتهم معلومات إلى أماكن بعيدة أو وفاتهم. ويجب أن تُجمع المعلومات من مصادر مختلفة منها كبار الضباط، والمقاتلون والمدنيون الذين قد يملكون معلومات عن المدافن. وينبغي عقد اتفاقات عبر الحدود مع البلدان المجاورة حيثما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في وجود مدافن فيها. وقد يكون اكتشاف مدافن مهما ليس في اقتفاء أثر المفقودين فقط، ولكن في التعرف على مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائياً فيما بعد أيضاً.

٨٣- ويحظر القانون الإنساني الدولي نهب الموتى وتشويه الجثث. ويجب تجريم جميع أعمال التشويه والنهب. كما يجب ألا يغيب عن البال أن التشويه المتعمد للجثة قد يكون جزءاً من عملية إخفاء معالم جرائم أخرى أدت إلى الوفاة. وعلاوة على ذلك، قد يعد فعل نهب الموتى وتشويه الجثث جريمة حرب تتمثل في الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، على النحو المحدد في المادة ٨(٢)(ب)٢١، والمادة ٨(٢)(ج)٢٢، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكلتا النوعين من النزاعات المسلحة.

٨٤- وينبغي أيضاً فرض عقوبات جنائية على عدم احترام المدافن وتدني المقابر.

٨٥- وتمثل إعادة الجثث إلى أسر المفقودين لدونها مسألة جوهرية في الحداد وخطوة مهمة نحو تحقيق العدالة. وإذا لم تكن إعادة الرفات ممكنة (مثلاً عندما يتعذر التعرف عليه أو عندما لا يطالب به أحد)، ينبغي دفن صاحبه بما يليق. وينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التعامل السليم مع الأمتعة الشخصية للمتوفى.

٨٦- وتحمل السلطات والجماعات المسلحة المسؤولية الرئيسية في التعامل السليم مع جميع الجثث وكذلك في تزويد الأسر بالمعلومات.

٨٧- ويعد استرداد رفات الميت تحت إشراف الطب الشرعي وتحديد هوية صاحبه جزءاً من الحق في معرفة الحقيقة ويسهم في معرفة مكان وجود المفقودين. وهو يُكرّم أيضاً الضحايا الذين استرد رفاتهم على ذلك النحو ويساعد على ضمان الحق في دفن الميت وتشجيع جنازته وفقاً لكل ثقافة، وهو حق ثابت لجميع الناس.

٨٨- ويخدم وضع معايير مناسبة لممارسات الطب الشرعي في مجال التحقيق في مصير المفقودين أغراضاً هامة عدة: (أ) استعادة الرفات لفحصه وتحليله بهدف تحديد هوية صاحبه وكشف أسباب الوفاة وطريقتها، بما في ذلك توثيق الأضرار وغيرها من الأدلة لاستخدامها في الإجراءات القانونية وفي الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) تسليم الرفات إلى الأقارب لتيسير ترتيبات الجنازة وتحقيق التعافي النفسي؛ (ج) البحث عن أدلة قد تساعد على إعادة تحديد التسلسل التاريخي للأحداث، والكشف عن الحقائق بهدف التوعية؛ (د) الاعتراف، وهو ضروري لتضميد الجراح واستخلاص الدروس خدمةً لمستقبل المجتمع المحلي. وينبغي عدم إجراء التحقيقات إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة وبعد توفر المعايير المناسبة لضمان الجودة ومراقبتها ووفقاً للشروط المحددة في القانون.

٨٩- ويعتمد تحديد هوية صاحب الرفات تحت إشراف الطب الشرعي على المقارنة والمطابقة بين المعلومات المستمدة من الميت (بيانات ما بعد الوفاة) وما يقابلها من معلومات مستمدة من المفقود (بيانات ما قبل الوفاة). وأهم أساليب تحديد الهوية البصمات ومميزات الأسنان والسمات الطبية أو الإشعاعية أو الإناسية (الأنثروبولوجية) الفريدة والخصائص الوراثية - عن طريق تحليل الحمض النووي في إطار الطب الشرعي عادة.

٩٠- وثمة اتجاه نحو الأخذ بتحليل الحمض النووي للتعرف على الرفات، لكن هناك صعوبات ترتبط بهذه العملية، تشمل التكلفة والمرافق المستعملة والخبرات اللازمة في تحليل النتائج وتفسيرها والوثوق بها. وينبغي للمختبرات التي تجري ذلك التحليل أن تعمل وفقاً لمعايير مراقبة الجودة وضمانها. ففي بعض الحالات، قد لا يكون هناك حمض نووي قابل للاسترداد من الرفات أو قد لا يوجد في الأسرة أفراد مناسبون لإجراء المقارنة. وعلى هذا، ينبغي عدم الركون إلى تحليل الحمض النووي وحده (أو أي طريقة أولية أخرى وحدها) في تحديد هوية صاحب الرفات، وإنما أخذ جميع بيانات ما قبل الوفاة وبعد الوفاة المتاحة في الحسبان.

٩١- ويجب على السلطات العمل على أن يتولى أشخاص مؤهلون وأكفاء فحص الرفات والتعرف على هوية صاحبه. ويجب تعيين سلطة مختصة بإصدار شهادات الوفاة وتسليمها.

٩٢- ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن تحترم إجراءات استرداد الرفات تحت إشراف الطب الشرعي وفحصه المبادئ التالية: (أ) يجب في جميع الأوقات احترام كرامة المتوفى وشرفه وسمعته وخصوصياته؛ (ب) ينبغي مراعاة الآراء والمعتقدات الدينية المعروفة للمتوفى ولذويه؛ (ج) يجب أن تبلغ الأسر باستمرار بالقرارات المتخذة في أمر استرداد الرفات وفحصه، ونتائج أي فحص من هذا القبيل؛ (د) بعد إجراء فحوص ما بعد الوفاة، ينبغي تسليم

الرفات إلى الأسرة في أقرب وقت ممكن؛ (هـ) من الضروري أن تُجمع وتستعمل - كما ينبغي، بما في ذلك توفير المشورة المهنية والأحكام القضائية والأخلاقية اللازمة، وبدعم قواعد بيانات وبرمجيات مناسبة عند الاقتضاء - كل المعلومات المطلوبة للبحث عن الرفات وتحديد هوية صاحبه، بما فيها بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة^(٢٣).

٩٣ - وينبغي أن يستند كل عمل من أعمال الطب الشرعي إلى معايير أفضل الممارسات في هذا المجال (قانونية وأخلاقية وعلمية وتقنية) وأن تُجرى لهدف أساسي هو التعرف على هوية الضحايا وإعادة رفاتهم إلى أسرهم. وينبغي إقامة اتصالات مباشرة بين فرق الطب الشرعي وأقارب المفقودين.

٩٤ - ويمكن اعتبار حالة قبرص، حيث أسدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشورة وقدمت الدعم لإنشاء فريق دائم مؤلف من علماء في الطب الشرعي من القبارصة فقط، نموذجاً لممارسة فضلى. ويعمل الفريق، الذي يضم قبارصة يونانيين وأتراكاً، مع أسر المفقودين، ويزاوج بين تخصصات شتى، منها علم الآثار والإناسة وعلم الوراثة^(٢٤).

٩٥ - وكانت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وهي منظمة مستقلة ونزيهة أنشئت في عام ١٩٩٦ لدعم اتفاق دايتون للسلام ومقرها سرايفو، رائدة في استعمال تقانة الحمض النووي في تحديد هوية عدد كبير من المفقودين. فقد ساعدت اللجنة على تحديد هوية ١٨ ٠٠٠ مفقود عن طريق المطابقة بين الحمض النووي المتأني من عينات من الدم والعظم؛ وتضم قاعدة بياناتها اليوم ١٥٠ ٠٠٠ عينة من جينات مفقودين في أكثر من ٢٠ بلداً. وأحدثت التقنيات التي وضعتها اللجنة في غربي البلقان ثورة في البحث عن المفقودين في بلدان أخرى؛ ويقدم خبراء اللجنة اليوم إلى حكومة كل من شيلي والعراق والفلبين وكولومبيا مساعدة كلية وإلى كل من تايلند وجنوب أفريقيا والكويت والنرويج مساعدة جزئية. وقد تحولت اللجنة، بفضل الاستعمال الفعال للحمض النووي وسيلةً لتحديد الجماعي لهوية المفقودين، من منظمة صغيرة تعمل على المستوى السياسي أساساً إلى أوسع برنامج لتحديد الهوية في العالم، وهو برنامج يشغل حالياً أكبر مرفق لتحديد الحمض النووي البشري ذي الإنتاجية العالية في العالم^(٢٥).

٩٦ - ويجب على السلطات المختصة اعتماد الإجراءات المناسبة لتزويد السلطات المختصة والأسر بالمعلومات المتعلقة بهوية الموتى ومكان الرفات وسبب الوفاة. وينبغي، على وجه

²³ See ICRC, Guiding Principles/Model Law on the Missing.

²⁴ "Missing persons: a major humanitarian concern", interview with ICRC forensic doctor Morris Tidball-Binz, available from www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/missing-interview-280908.htm.

²⁵ See www.ic-mp.org.

الخصوص، اعتماد المركزية في جمع المعلومات عن المتوفين، وكذلك عن مكان الرفات والمقابر وفي نقل هذه المعلومات إلى الطرف الآخر في النزاع.

٩٧- ويجب على السلطات أن تضمن تسجيل الموتى والمدافن، وكذلك المعلومات عن المقابر والأشخاص المدفونين فيها. وقد تناط هذه المهمة بالدائرة الحكومية الرسمية المعنية بتسجيل القبور؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، لا بد من إنشاء وتشغيل نظام تكميلي لتسجيل تفاصيل الوفاة واحتجاز الأشخاص المحميين.

حادي عشر - إدارة المعلومات والحماية القانونية للبيانات الشخصية

٩٨- يتمثل الهدف الرئيس لجمع البيانات المتعلقة بالمفقودين في تحديد هويتهم ومكان وجودهم ومصيرهم (سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً) وفي تقديم المعلومات لأسر المفقودين عن مكان وجودهم وعن مصيرهم.

٩٩- ومن شأن تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها جميع الجهات المعنية أن يؤدي إلى زيادة فعالية أي إجراء يُتخذ لمعرفة مصير المفقودين. وينبغي أن تتحقق الدول من أن المعلومات التي تجمع عن المفقودين هي معلومات شاملة بأقصى قدر ممكن. وينبغي جمع المعلومات ومعالجتها بإنصاف وفي إطار القانون. وينبغي أن تضمن الدول احترام المعايير والمبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عند إدارة المعلومات ومعالجتها، بما في ذلك المعلومات الطبية والجينية. وينبغي تبادل المعلومات بين الجهات المعنية دون تعريض الضحايا أو الذين يجمعون المعلومات أو مصادر المعلومات للخطر^(٢٦).

١٠٠- ويتطلب تحديد مكان وجود المفقودين أو الحصول على معلومات بشأنهم إجراء عمليات بحث في جميع السجلات المتاحة. وللسجلات التابعة للوحدات الحكومية المحلية، مثل قوات الشرطة، أهميتها، وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المستمدة من سجلات المقابر ومستودعات الجثث.

١٠١- وموضوع إدارة البيانات ذو علاقة وجيهة أيضاً بمشاريع استخراج الجثث عند البحث عن المفقودين. وإذا كانت الروايات الشفوية قد تقدم معلومات عن مواقع محتملة لمدافن أو قبور جماعية، فإن سجلات الجيش أو غيره من الموظفين الحكوميين الذين ربما كُلفوا مثلاً بحفر القبور أو الذين ربما شاركوا في نقل الجثث من الموقع وإليه، قد تتضمن أيضاً معلومات أو قد تؤيد تلك التقارير.

²⁶ Information on information management regarding missing persons was included in the replies to the questionnaire submitted by Albania, Argentina, Armenia, Bosnia and Herzegovina, Germany, Guatemala, Jamaica, Mauritania, Mexico, Paraguay and Serbia.

١٠٢- وينبغي أن تتيح سلطات الدولة إمكانية الوصول إلى السجلات الصحية وسجلات طب الأسنان لما قبل الحرب تسهياً لعملية التعرف على الرفات.

١٠٣- وينبغي أن تفرض الدول العقوبات المناسبة على إتلاف المعلومات المتعلقة بالمفقودين أو على إخفائها خلافاً للقانون.

ثاني عشر - التعاون

١٠٤- ينبغي أن تتعاون الدول على المستوى الدولي من أجل إيجاد حل فعال لحالات المفقودين وذلك عن طريق مساعدة بعضها بعضاً في مجال تبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وتحديد مكان المفقودين وهوياتهم، واستخراج الرفات وتحديد هوية أصحابه وإعادةه.

١٠٥- ولا يكون القانون الإنساني الدولي مجدياً في الممارسة العملية إلا إذا تعاونت الأطراف المتنازعة حالياً أو سابقاً. وبناء عليه، فإن مسألة المفقودين لا يمكن أن يحلها طرف واحد من أطراف النزاع؛ فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين مختلف أطراف النزاع ضروريان. وينبغي أن تمتنع أطراف النزاع المسلح عن التصرف على أساس المعاملة بالمثل عند التعامل مع قضية المفقودين. وينبغي ألا يكون تبادل المعلومات أو اتخاذ الإجراءات، على سبيل المثال، مشروطاً بقيام الجانب الآخر بالشيء نفسه. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون التعاون غير مشروط؛ فالقانون الإنساني لا يخضع لأي مبدأ من مبادئ المعاملة بالمثل.

١٠٦- وفي أعقاب النزاعات المسلحة، يمكن أن يؤدي التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول ومع المنظمات الإنسانية إلى زيادة فعالية المساعدة المقدمة إلى الأسر. وينبغي أن تسعى الدول إلى معالجة الطبيعة الإنسانية للمشكلة معالجة مستقلة عن القضايا الأخرى المشتركة بين الدول كي لا تزداد محنة أسر المفقودين في انتظار حل القضايا السياسية.

١٠٧- وينبغي أن تكون المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها، على استعداد لدعم السلطات الحكومية والجماعات المسلحة في الاضطلاع بمسؤولياتهما.

١٠٨- وينبغي أن تشجع المنظمات الدولية والإقليمية التعاون بين الدول، ويمكنها أيضاً أن تضطلع بدور هام من تلقاء نفسها.

١٠٩- وينبغي أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحل مشكلة المفقودين تطوير التعاون في إطار ولاية كل منها مع ضمان التأزر وتجنب الازدواجية.

١١٠- وتمس الحاجة إلى وضع اتفاقات تعاون وشراكة ليس على الصعيد الحكومي الدولي فحسب، بل أيضاً مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً مع جمعيات أسر المفقودين.

١١١- وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور هام في معالجة مختلف القضايا مثل تعقب آثار المفقودين وتوفير خدمات إعادة التأهيل المادي والاجتماعي والنفسي لأفراد الأسر المتضررين. وينبغي أن تُزوّد هذه المنظمات بما يكفي من المساعدة المالية والتقنية.

ثالث عشر - الاستنتاجات

١١٢- تستند الالتزامات الدولية بالعمل على تلافي فقدان أشخاص نتيجة لتزاعات مسلحة وإيجاد الحلول لتلك الحالات إلى كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٣- ويكتسي سن تشريعات وطنية أهمية بالغة في التعامل مع قضية المفقودين، والحيلولة دون فقدان أشخاص، والتحقق من مصير المفقودين، وحماية حقوقهم، وضمان إدارة المعلومات إدارة سليمة، ودعم عائلات المفقودين. ويكتسي مشروع القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين أهمية كبيرة في هذا الصدد.

١١٤- والدول وأطراف النزاعات المسلحة ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص. ويجب التحقق، على وجه الخصوص، من هوية أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والسكان المعرضين للخطر، مثل الفئات السكانية المعزولة، والمدنيين في مناطق النزاع، والمشردين والمسنين والنساء والأطفال. وينبغي إنشاء مكتب معلومات ودائرة لتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. وعند حدوث نزاعات مسلحة، يجب السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تلتقي بجميع من سُلِبَ حريتهم لأسباب ذات علاقة بالنزاع المسلح، وكذلك بجميع المستضعفين للغاية.

١١٥- ويقع واجب البحث عن الأشخاص المبلغ بأنهم مفقودون على عاتق كافة الأطراف في نزاع. وينبغي لتلك الأطراف أن تيسر عمليات البحث التي يقوم بها أفراد الأسر وتشجع عمل المنظمات القائمة بهذه المهمة وتوفر قوائم تبين بدقة أماكن القبور والعلامات التي وضعت عليها، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالمتوفى المدفون في القبر. وقد اعتُرف في هذا الصدد بالدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واقترح أيضاً أن تُضمّن الدراسة التي ستنتجها اللجنة الاستشارية جزءاً خاصاً بحق الفرد في معرفة الحقيقة.

١١٦- وينبغي الاعتراف بالحق في تبادل الأخبار الأسرية في جميع الأحوال. وفي النزاعات المسلحة، عندما تتعطل وسائل الاتصال الاعتيادية، تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في استمرار الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق شبكة الاتصالات العائلية العالمية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن أجل تسهيل عمليات البحث، يجب أن تقدم أطراف النزاع المسلح الدولي جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُبلغ طرف معادٍ عن فقدانهم،

وجميع الطلبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين التابعين لها. ويجب أن تحال هذه المعلومات مباشرة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف.

١١٧- وينبغي للدول والأطراف في أي نزاع مسلح ضمان إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في استجلاء مصير المفقودين وضمان سير عملها اليومي. وينبغي أن تتعامل هذه المؤسسات (اللجان أو اللجان الخاصة المعنية بالمفقودين) مع قضية المفقودين في جانبي النزاع وألا تجعل عملها مشروطاً بالنتائج التي يحققها الجانب الآخر. وينبغي أن تتعاون عن كثب مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية وجميعيات الأسر، وأسّر المفقودين.

١١٨- وينص القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أقاربهم المفقودين نتيجة نزاع مسلح، بما في ذلك أماكن وجودهم، أو معرفة ظروف وفاتهم، إن كانوا من الأموات، وأسبابها. ومن واجب الدول وأطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح مصير المفقودين وإبلاغ أسرهم به. ويجب أن يُبلغ أفراد الأسرة، بانتظام، بالتقدم المحرز في التحقيقات المتعلقة بمصير أقاربهم المفقودين أو أماكن وجودهم وبناتج هذه التحقيقات.

١١٩- ولدى التركيز على البعد الإنساني لقضية المفقودين في النزاعات المسلحة، من الضروري أيضاً ألا يغيب عن البال أن حالات المفقودين يمكن أن تعد، في بعض الأحيان، جنائيات، منها جرائم حرب أو جرائم بحق الإنسانية. وينبغي أن تتأكد الدول من فعالية التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

١٢٠- وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على الوضع القانوني للمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة والوضع القانوني لذويهم. ويجب في جميع الأوقات حماية حقوق المفقودين ومصالحهم، بما فيها حالتهم المدنية وممتلكاتهم وأصولهم حتى يُتأكد من مصيرهم أو الاعتراف بوفاتهم.

١٢١- والدول مُلزَمة بتلبية احتياجات أسر المفقودين المادية والمالية والنفسية والقانونية. وينبغي أن تعتمد الدول نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان حقوق الأقارب. وينبغي أن تدعم المبادرات التي تتخذها الجهات الفاعلة والمنظمات الرئيسية في المجتمع المدني التي تقدم الدعم إلى أسر المفقودين. وينبغي ضمان حق أقارب المفقودين في الحصول على تعويض.

١٢٢- وينبغي التفتيش عن الموتى وجمع رفاتهم والتعرف على هوياتهم من دون تمييز. ويجب تحديد هوياتهم ودفنهم في مقابر فردية تحمل علامات واضحة في مواقع محددة ومسجلة. ويجب تجريم كل عمل من أعمال تشويه جثث الموتى ونهبها.

١٢٣- والسلطات الحكومية المختصة مُلزَمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الرفات، الذي يجب أن يعاد إلى الأسرة في أقرب وقت ممكن. فإن لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي ضمان دفنه بما يليق.

١٢٤- ويعد استرداد رفات الميت تحت إشراف الطب الشرعي وتحديد هوية صاحبه جزءاً من الحق في معرفة الحقيقة ويسهم في معرفة مكان وجود المفقودين. ويجب ألا تُجرى تحقيقات الطب الشرعي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة أخذاً بمعايير أفضل الممارسات ووفقاً للشروط المحددة في القانون.

١٢٥- وينبغي جمع المعلومات عن المفقودين، بما فيها بيانات ما قبل الوفاة، ومعالجتها بإنصاف وفي إطار القانون. وينبغي أن تضمن الدول احترام المعايير والمبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عند إدارة المعلومات ومعالجتها، بما في ذلك المعلومات الطبية والجينية.

١٢٦- وينبغي أن تتعاون الدول على الصعيد الدولي من أجل إيجاد حل فعال لحالات المفقودين وذلك عن طريق مساعدة بعضها بعضاً في مجال تبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وتحديد مكان وجود المفقودين والتعرف على هوياتهم، واستخراج الرفات، وتحديد هويات أصحابه وإعادته. وينبغي أن تمتنع أطراف النزاعات المسلحة عن التصرف على أساس المعاملة بالمثل في معالجة قضية المفقودين.

١٢٧- وينبغي للدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد تحديد مصير المفقودين ومكان وجودهم.

١٢٨- وينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان أو الهيئات الرسمية المعنية في عمليتي استخراج الرفات وتحديد هويات أصحابه.

١٢٩- وينبغي أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحل مشكلة المفقودين تطوير التعاون في إطار ولاية كل منها وضمان التآزر وتجنب الازدواجية. وينبغي عقد اتفاقات تعاون وشراكة ليس على الصعيد الحكومي الدولي فحسب، بل أيضاً مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع منظمات المجتمع المدني وجميعيات أسر المفقودين.

١٣٠- وينبغي للدول أن تذكى وعي الناس بمشكلة المفقودين باعتبارها مصدر قلق أساسي في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وأن تشجع وسائل الإعلام الجماهيري على استرعاء اهتمام الناس إلى هذه المشكلة وإلى احتياجات أسر المفقودين.

١٣١- ومن شأن استحداث منصب مقرر خاص معني بالمفقودين تُعهد إليه ولاية ملائمة أن يعزز بكثير الآليات الدولية القائمة التي تحمي حقوق المفقودين وأسره.